

ملتقى الأبحر

@ 140 @ ولا في الحطب حزماً والرطوبة جزاً ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طرياً
وقالا : يصح إذا وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ، ولا يجوز السلم بكيل أو ذراع معين لا
يدري قدره حالاً ولا في طعام قرية أو تمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد إلى